

التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي

Embedding in Criminal Code of
The Internal Security Forces

الأستاذ المتمرس الدكتور

محمد علي سالم الأسدي

An Experienced Prof. D. Mohamed

Ali Salem AL-Asadi

الجامعة الإسلامية - كلية القانون

Islamic University . College of Law

الباحث الطالب

برهان خليل إبراهيم القيسي

Student Researcher Burhan Khalil AL-Qaese

جامعة بابل - كلية القانون

University of Babylon . College of Law

Abstract:

الخلاصة

The Iraqi legislator granted the executive authority The authority to Embedding damage to public money , although this is contrary to the origin that it is the power of the judiciary , these include the ISF institutions, This is in order to protect and preserve public funds without having to institute compensation proceedings before the Civil Courts, the minister of interior granted this authority, in addition to granting them to the courts of the internal security forces , It was also given to direct commanders with deviating amounts that cannot be exceeded by them when enforcing the Embedding decision, An investigation has been achieved that includes the identification of the arrival of damage to the value of the damage and a decision to doso,the Convicted Person has the appeal the Embedding decision before is becomes a final decision, The government debt collection Law id used instead of the implementation law to collect the amount of Embedding as its procedures are easy and to ensure that the lengthy procedures are overcome and accelerated collection .

منح المشرع العراقي السلطة التنفيذية صلاحية تضمين الموظف ما لحق بالمال العام من ضرر خلافاً للأصل في أن ذلك من صلاحية القضاء، ومن هذه الجهات مؤسسات قوى الأمن الداخلي، وذلك في سبيل حماية الأموال العامة والحفاظ عليها دون الحاجة الى إقامة دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية، حيث منح وزير الداخلية هذه الصلاحية إضافة الى منحها الى محاكم قوى الأمن الداخلي وامري الضبط المباشرين من خلال تحديد مبالغ لا يمكن تجاوزها من قبلهم في فرض قرار التضمين، ويشترط قبل ذلك إجراء تحقيق يتضمن تحديد المسؤول عن أحداث الضرر مع تحديد قيمة الضرر وصدور قرار بذلك، كما سمح المشرع للمحكوم عليه بالطعن في قرار التضمين قبل أن يصبح قرار باتاً واجب التنفيذ من خلال اللجوء الى أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية لما تضمنه من إجراءات سهلت موضوع تحصيل مبالغ التضمن بدلاً من اللجوء الى إجراءات قانون التنفيذ وبهدف الإسراع في تحصيلها وتخطي الإجراءات المطولة .

* * *

رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل وتعليماته. وكذلك قانون التضمن رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وتعليماته.

كما سعى في العديد من القوانين الى منح السلطة التنفيذية دوراً في المشاركة بالحفاظ على المال العام ومنح الوزراء المختصون ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون الحق في إصدار قرارات التضمن.

ومن ذلك ما تضمنه القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي (قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨) حيث تضمن مواداً أشارت صراحة الى منح وزير الداخلية ومحاكم قوى الأمن الداخلي إضافة الى أمري الضبط صلاحيات في تضمين كل من هو مسؤول عن أحداث ضرر بالمال العام قيمة ما سببه من أضرار. وستتناول في هذا البحث تلك النصوص وما جاءت به من أحكام آملين تسليط الضوء عليها بما يحقق النفع والفائدة للقارئ الكريم وفي سبيل بيان تلك الأحكام وكشف الغموض فيها والسعي نحو تشخيص موطء الخلل إسهاماً منا في إثراء المكتبة القانونية وتزويد الباحثين بما يمكنهم من إنجاز بحوثهم من ملاحظات قانونية سائلين الله التوفيق وهو المستعان.

• اشكالية البحث :

تضمن القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

تنامت في الفترة الأخيرة حالات الاعتداء على المال العام بالاختلاس والسرقه والأتلاف سواءً بالأهمال أو بالعمد، وصاحب ذلك انتباه الجهات التشريعية الى هذا الأمر وشهد سعيها الى الحفاظ على المال العام من خلال وضع تشريعات الهدف الأساس منها الحفاظ على المال العام وتضمين المتسبب بالإضرار التي تلحق به وإيجاد طريقة معينة لإعادة الحال الى ما كان عليه، وقد تنوع ذلك من خلال التشريع في الدساتير على نصوص تضمن الحفاظ على المال العام ومنع أهداره وصيانة الممتلكات العامة إضافة الى إيجاد تشريعات مختصة تحت مسمى (قوانين التضمن) وتشريعات لغرض تحصيل مبلغ التضمن باعتباره دين حكومي تحت مسمى (قوانين تحصيل الديون الحكومية) حيث ذهب مشرعنا العراقي الى النص صرحه بموجب دستور جمهورية العراق على حصانة المال العام ومسؤولية الحفاظ عليه واجبة على كل مواطن عراقي وذلك حسب ما ورد في المادة (٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أصدر مشرعنا قانون تحصيل الديون الحكومية

التضمينية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي من خلال الحديث عن نطاق سريان التضمين وشروطه وطرق تحديد مبلغ التضمين وتحصيله.

كما سيتم ختم البحث بخاتمة سنبيين فيها أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

• المبحث الأول:

• ماهية التضمين

سنتناول في هذا المبحث ماهية التضمين وذلك في مطلبين نخصص الأول لتعريف التضمين وخصائصه في فرع مستقل لكل منهما، في حين سنكرس المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني للتضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي مع طبيعته القانونية وذلك في فرع خاص لكل منها وكما يأتي:

• المطلب الأول:

• تعريف وخصائص التضمين

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول منها سيتم فيه وضع تعريف التضمين كما ورد في اللغة والاصطلاح، في حين سيكون الثاني لبيان الخصائص التي يتصف بها التضمين وكما يأتي:

• الفرع الأول:

• تعريف التضمين

يعرف التضمين لغة بأنه ضمان الشيء، اي كفالتة، أي الالتزام بالحفاظ عليه ورعايته، وهو

نصوصاً قانونية جاءت بأحكام تختلف عن الأحكام التي جاء بها قانون التضمين وقانون تحصيل الديون الحكومية، إضافة الى عدم النص فيه صراحة على سريان القوانين المذكورة على أحكامه، كما ورد فيه بعض نقاط الضعف والنقص التشريعي التي هي في الحقيقة المشكلة التي وضعت لأجلها هذه المحاولة البحثية لأجل تحديدها وتبسيط الضوء عليها.

• هدف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحديد كيفية التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي وما هي الإجراءات المتبعة فيها وطرق تحصيله وتحديد مبلغ التضمين وهل يتطابق ذلك مع القواعد العامة الواردة في قانون التضمين وقانون تحصيل الديون الحكومية.

• منهج البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي لنصوص القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي وقانون التضمين وقانون تحصيل الديون الحكومية.

• خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الحديث عن ماهية التضمين من حيث تعريفه وخصائصه مع بيان اساسه القانوني وطبيعته القانونية، في حين سيخصص المبحث الثاني لبيان الإجراءات

ضامن وتضمنين^(١)، وضمن الشيء بكسر الميم ضمناً أي كفل به فهو ضامن وضمن وضمنه الشيء تضميناً فتضمنه عنه مثل غرمة^(٢)، والضمن الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمناً وضمناً كفل به^(٣).

أما تعريف التضمن اصطلاحاً وحسب نصوص قانون التضمنين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ لم نجد له تعريفاً في القانون المذكور وكذلك الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

كما لم يتضح للباحث وجود تعريف قضائي للتضمنين لاسيما في أروقة محاكم قوى الأمن الداخلي ومنها محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي. أما عن تعريف التضمنين على الصعيد الفقهي فقد اجتهد الكثير من الفقهاء في وضع تعريف

للتضمنين، فمنهم من عرفه بأنه «القرار الصادر عن الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بإلزام الموظف بأداء قيمة الضرر الذي

(٤) حنان محمد مطلق، النظام القانوني لتضمنين الموظف العام في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩، ص ٥٥.

(٥) مهدي فلاح حسن، تضمين الموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١١، ص ٢٦.

(٦) رشا محمد جعفر، سلطة الإدارة في تضمين الموظف في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ١.

(٧) ماجد عبد علي حردان، الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين

(١) د. أحمد أبو حاق، معجم النفايس الوسيط، ط ٢، دار النفايس، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٧٠.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٨٦.

(٣) محمد حسين الحسيني، تلخيص الذهب من لسان العرب، ج ٢، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص ٤٣٦.

بين الخطأ والضرر هو الركن الأول لهذه المسؤولية إضافة الى الركن الثاني المتمثل بالإخلال بالالتزام الذي يفترضه القانون بعدم التقصير في المحافظة على المال العام ويشترط خلاف ذلك بذل العناية اللازمة للحفاظ عليه، ووجود جزاء يحدده القانون عن الإخلال بهذا الالتزام.

٢- أن يكون محل الالتزام هو المحافظة على الأموال العامة العائدة الى قوى الأمن الداخلي بكافة أنواعها وأشكالها سواء كانت أموال منقولة أو غير منقولة كمعدات أو تجهيزات أو مواد أخرى، على أن يكون الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص على أساس الحفاظ على المال العام الذي هو ملك لكل وليس لفرد من الشعب^(١).

٣- يكون التضمين نقدياً حصراً ولا يجوز فيه تعويض الضرر بنفس جنسه ويكون هدفه جبر الضرر الذي تسبب به رجل الشرطة^(٢).

٤- يعد إيراداً عاماً للخزينة العامة يحقق منافع للموازنة العامة^(٣).

٥- يشترط ثبوت مسؤولية مرتكب الخطأ عن الضرر الذي حصل بناءً على تحقيق يتم إجراءه وصدور قرار بتضمينه من الجهة المختصة، عليه

ومن خلال ما تقدم من تعاريف لغوية واصطلاحية على الصعيد الفقهي يرى الباحث أن التضمين يمكن تعريفه بأنه «المسؤولية التي تقع على عاتق رجل الشرطة بمناسبة التزامه بالحفاظ على أجهزة قوى الأمن الداخلي والمواد العائدة لها تتمثل بقيامه بدفع مبالغ مالية الى خزينة الدولة إذا ثبت مسؤوليته عن الأضرار بها بقرار يصدره أمر الضبط أو المحكمة المختصة أو الوزير بناءً على تحقيق يتم إجراءه بالموضوع».

وبذلك يظهر للباحث أن التعريف الاصطلاحي يحمل نفس الفكرة التي جاءت في التعريف اللغوي وذلك في تحمل المسؤولية عن الإضرار بالأموال العامة ودفع القيمة التقديرية لذلك الضرر.

• الفرع الثاني:

• خصائص التضمين

على ضوء ما تقدم من تعاريف يمكن القول إن خصائص التضمين هي كما يأتي:

١- يشترط توفر عناصر المسؤولية الشخصية على أساس إلزام مرتكب الخطأ الذي يسبب ضرر للمال العام بالتعويض عما سببه، أي أن الخطأ بعنصرية العمدي أو الإهمال. إضافة الى تحقيق الضرر الحال الواقع على المال العام الذي يمكن إثباته وتقدير قيمته إضافة الى العلاقة السببية

(١) المسؤولية القانونية، منشور على موقع:

www.startimes.com

تمت الزيارة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩.

(٢) رشا محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٣) حنان محمد مطلق، مصدر سابق، ص ٦٣.

للدراستات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٩، ص ٣٦.

«التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي»

محمد علي سالم الأسدي - برهان خليل إبراهيم القيسي || ٤٠٧

لا يمكن تحديد حديه الأدنى والأعلى ويبقى ذلك متروكاً للجهة المختصة على ضوء ما حصل من ضرر وتقدير قيمته على ضوء ذلك.

ومن ما تقدم نستطيع القول أن التضمين يختلف عن الغرامة في كونها جزاء جنائي يترتب على مخالفة القوانين والأنظمة بغض النظر عن وجود ضرر مادي من عدمه وبذلك يجوز

استبدالها بالحبس وأن القانون قد حدد مبلغ الحد الأعلى والحد الأدنى لها وترك للقاضي المختص تقدير ذلك حسب جسامة الخطاء وظروف الفاعل الشخصية، وعليه يمكن أن

تتعدد الغرامة عن الفعل الواحد في حالة تعدد مرتكبي هذا الفعل كي ينال كل مساهم في الجريمة نصيبه من العقوبة وبذلك فهي تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وبالتالي لا تنفذ إلا على مرتكب الجريمة ولا تنفذ على ورثته أو المسؤول المدني وتنقضي بالوفاة^(١).

كما يمكن القول أن التضمين يختلف عن التعويض الذي هو (أثر جزائي يتضمن استعادة ما كسبه الجاني بحريمة من المجني عليه أو المجتمع دون حق أو مقتضى قانوني)^(٢). والذي

(١) أحمد حامد حسن، تنفيذ الأحكام الجزائية لمحكمة قوى الأمن الداخلي، بحث دبلوم عالي، وزارة الداخلية، المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٩٧.

(٢) أحمد ضياء الدين محمد، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، مطابع أكاديمية الشرطة المصرية، ص ١١٧.

يقوم على أساس فكرة إصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه، حيث قد يكون ذلك تعويضاً نقدياً أو أي ترضية من جنس الضرر وبذلك قد يكون عينياً وليس نقدياً وأن الأصل في تحديده هو من قبل القضاء ولكن قد يكون اتفاقياً أو شرطاً جزائياً وبذلك قد يكون محدد مسبقاً أو غير محدد ويترتب على عدم تسديده فوائد تأخيرية^(٣).

• المطلب الثاني:

• الأساس القانوني والطبيعية القانونية للتضمين

سنكرس هذا المطلب للحديث عن السند القانوني والطبيعة القانونية للتضمين وذلك من خلال تقسيمه الى فرعين سيتم في الفرع الأول الحديث عن السند القانوني للتضمين أما الفرع الثاني فسنخصصه لتناول الطبيعة القانونية للتضمين وكما يأتي:

• الفرع الأول:

• الأساس القانوني للتضمين

بالحديث عن الأساس القانوني للتضمين يرى الباحث أهمية التعرّيج على ذلك في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

القاهرة، ١٩٩٣، ص ١١٤.

(٣) تكليف عواد عبيد، الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٣، ص ١١٧.

وهنا يتضح أن المشرع العراقي وبموجب القانون المذكور لم يتطرق الى هذه العقوبة لا صراحة ولا ضمناً، غير أن نص المادة (٩٢) من القانون قد أشار في (فق ٢) فيه الى الغرامة النسبية التي يحكم بها الى جانب العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الذي نتج عن الجريمة، أي أن الهدف من هذه العقوبة الأصلية هو تعويض الضرر الذي تسبب به الفاعل، ولم يحدد المشرع فيما إذا كان هذا النص يقصد به الموظف من عدمه ويرى الباحث أن ذلك لا شك فيه حيث أن المطلق يجري على إطلاقه طالما أن الهدف من التضمين هو إصلاح الضرر الذي تسبب به الموظف للمال العام الذي يجب عليه الحفاظ عليه، ومن هنا نرى أن المشرع العراقي قد كان يقصد من الغرامة النسبية تعويض الضرر الناتج عن الجريمة وهي نفس الغاية المرجوة من التضمين^(١).

وإضافة الى قانون التضمين كسند قانوني للتضمين يرى الباحث أن السند القانوني الأخر هو قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل فيما يخص إجراءات استيفاء مبالغ التضمن من الصادر بحقهم قرار التضمين في حالة الامتناع عن سداد مبلغ التضمين أو عدم تسديد أقساطه أو أي منها خلال ٣٠ ثلاثون يوماً من تاريخ الاستحقاق، وذلك استناداً لنص المادة (٧١) من قانون التضمين^(٢).

وإضافة الى ما تقدم فإن السند القانوني للتضمين هو نص المادة (١) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ التي أشارت بوضوح الى تضمين الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن قيمة الإضرار التي ترتبت جراء تقصيره أو إهماله أو مخالفته القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات

(١) ينظر: نص المادة (٩٢/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وللمزيد ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٢٠.

(٢) ينظر المادة (١) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وللمزيد ينظر: مهند فلاح حسن، تضمين الموظف العام في القانون العراقي، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢٤٧.

(٣) ينظر: قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

«التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي»

محمد علي سالم الأسدي - برهان خليل إبراهيم القيسي || ٤٠٩

التضمين لتسهيل تنفيذ القانون هي سند قانوني للتضمين^(١). كما أن قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل قد صدرت على ضوءه تعليمات بالعدد (٩) لسنة ١٩٧٩ تنظم إجراءات استيفاء الديون الحكومية والتي من الممكن سريانها في حالة تطبيق القانون المذكور عملاً بأحكام المادة (٧) من قانون التضمين^(٢).

لما كان موضوع بحثنا يتعلق بالتضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، عليه يمكن القول أن السند القانوني للتضمين في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، حيث وردت هذه التسمية في المادة (٣٢/ثانياً) والمادة (٣٤/ثانياً)، والمادة (٣٥/أولاً وثانياً) من القانون علماً أن القانون المذكور قد حدد أن قيمة التضمين تحدد على أساس الأسعار السائدة وقت وقوع الجريمة في أكثر من مناسبة، وأوحى إلى أن التضمين ينفذ فوراً مع اشتراط تقديم كفالة تؤمن استحصال مبلغه، إضافة إلى صلاحية الوزير بتفسيط مبلغ التضمين على أن يقدم كفالة تؤمن استحصال مبلغه^(٣).

(١) ينظر: تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين.

(٢) ينظر: تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.

(٣) ينظر: المواد (٣٢، ٣٤، ٣٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هو أيضاً قد نص على التضمين في ثنايا مواده، حيث أشارت المادة (٧/أولاً أ) إليه وكذلك المادة (١٢/أولاً وثانياً) والمادة (٢٤/أولاً وثانياً)، ويتضح من المواد المذكورة أن التضمين يصدر بناءً على قرار مجلس تحقيقي حسب المواد (٧/أولاً أ) و(١٢/أولاً) وكذلك بناءً على قرار أمر الضبط حسب اختصاص محكمة أمر الضبط بناءً على ما جاء في نص المادة (٢٤/أولاً) وأن التضمين ينفذ فوراً في الحالة الثانية وخلال (٧) يوم من تاريخ التبليغ به ما لم يتم الطعن به من المحكوم عليه أمام أمر ضبط أعلى ممن أصدر الحكم، حيث يعد القرار غير المطعون فيه والحكم الصادر نتيجة الطعن باتاً وواجب التنفيذ^(٤).

وإضافة لما تقدم لا يفوتنا أن نذكر أن قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل قد منح وزير المالية الحق في تضمين الموظف أو المستخدم الأضرار التي تعرضت لها الخزينة جراء قيامه بفعل مخالف للقوانين والأنظمة والتعليمات، على أن يحق للموظف الاعتراض على القرار أمام المحاكم المدنية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه إذا كان داخل العراق و(٦٠) يوماً إذا كان خارجه، على أن لا يمنع خروج الموظف أو

(٤) ينظر: المواد (٧، ١٢، ٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

النقل والمواصلات بتضمين الشركات والمقاولين والأفراد بناءً على قرار لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض على أن يكون قيمة التضمين ضعف قيمة الأضرار التي تكبدتها خزينة الدولة جراء الأضرار الناتجة عن الإهمال أو القطع أو الأتلاف لقابلات الاتصالات والأشارات^(٤).

أيضاً تضمن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨١) لسنة ١٩٩٨ (الملغي) منع المحاكم من سماع الدعاوي الناجمة عن كل ماله علاقة بالقرارات الصادرة من الوزراء أو رؤساء الجهة غير المرتبطة بوزارة المتعلقة بالتضمين الصادر بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن الإضرار التي تتكبدها الخزينة العامة^(٥).

كما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٩ (الملغي) منح الوزير ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للموظف أو المكلف بخدمة عامة عن ما تسبب به من أضرار كبدت الخزينة العامة المسلفي لخسائر جراء الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين على أن يسدد المبلغ خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الأمر به ويكون للوزير الحق في حجز الموظف أو المكلف بخدمة عامة

(٤) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧ الملغي المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٩٤ في ١٩٩٧.

(٥) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨١) لسنة ١٩٩٨ الملغي المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٢٧ في ١٩٩٨.

المستخدم من الخدمة من تضمينه^(١). كما جاءت التعليمات رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦ الخاصة بتضمين الموظف أو المستخدم لتسهيل تنفيذ قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بآلية تطبيق نص المادة (٦١) من القانون المذكور^(٢).

وهنالك أيضاً قرارات صدرت من مجلس قيادة الثورة (المنحل) نظمت إجراءات التضمين، ومن هذه القرارات القرار رقم (١٧٦) لسنة ١٩٩٤ الذي منح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الحق في تضمين الموظف أو الناقل بعد ثبوت مقصبرته ومسؤولية عن فقدان بضاعة أو سلعة أو مادة بناءً على قرار من لجنة تحقيقية، ومن الجدير بالذكر أن هذا القرار قد حدد مبلغ التضمين بالضعف بناءً على سعري الأسواق التجارية، على أن يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه أمام محكمة البداية والتي يكون قرارها باتاً^(٣).

كما تضمن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) سنة ١٩٩٧ (الملغي) صلاحية وزير

(١) ينظر: نص المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) ينظر: تعليمات رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦ الخاصة بتسهيل قانون الخدمة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٣) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٦) لسنة ١٩٩٤، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٣١ في ١٩٩٤.

وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة عند عدم التسديد ويبقى المحكوم عليه محجوزاً لحين تسديد المبلغ كاملاً الذي يحدد بضعف قيمة الضرر بناءً على تحقيق تجريه لجنة تحقيقية^(١).

وكذلك ما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٢ (الملغي) من أحكام تتعلق بتقسيط التضمين وتجزئته^(٢).

• الفرع الثاني:

• الطبيعة القانونية للتضمين

يتضمن هذا الفرع بيان طبيعة التضمين وهل هو عقوبة جزائية أم إدارية أم مدنية.

ويقصد بالعقوبة الجزائية «هو كل جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها»^(٣)، وبالتالي يجب أن يكون منصوصاً عليها في قانون العقوبات نصاً صريحاً وأن يفرضها القاضي على المدان، غير أن ذلك لا ينطبق مع التضمين، حيث

يقصد بالعقوبة الجزائية «هو كل جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها»^(٣)، وبالتالي يجب أن يكون منصوصاً عليها في قانون العقوبات نصاً صريحاً وأن يفرضها القاضي على المدان، غير أن ذلك لا ينطبق مع التضمين، حيث

يقصد بالعقوبة الجزائية «هو كل جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها»^(٣)، وبالتالي يجب أن يكون منصوصاً عليها في قانون العقوبات نصاً صريحاً وأن يفرضها القاضي على المدان، غير أن ذلك لا ينطبق مع التضمين، حيث

يقصد بالعقوبة الجزائية «هو كل جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها»^(٣)، وبالتالي يجب أن يكون منصوصاً عليها في قانون العقوبات نصاً صريحاً وأن يفرضها القاضي على المدان، غير أن ذلك لا ينطبق مع التضمين، حيث

(١) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٩ الملغي المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٨١ في ١٩٩٩.

(٢) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٢ (الملغي) المنشور في الوقائع العراقية رقم ٣٩٥١ في ٢٠٠٢، وللمزيد ينظر: إبراهيم حميد كامل، إجراءات تضمين الموظف في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع: www.nazaha.ig.com.

(٣) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤) عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٠.

عدم العودة الى مخالفته^(١). الفرع الأول: نطاق سريان التضمين في القانون

ومن ما تقدم يرى الباحث أن التضمين هو عقوبة مدنية ذات طابع إداري، وذلك لانطوائها على الصور التي يهدف إليها الجزاء المدني، مع تشابهها معه في الغايات التي يروم إليها في ردع الجاني من العودة الى فعلته مرة أخرى، إضافة الى صدورهما من الجهات الإدارية.

• المبحث الثاني:

• الإجراءات التضمينية في القانون الجنائي

لقوى الأمن الداخلي

سنتناول في هذا المبحث الحديث عن كل ما يتعلق بالإجراءات التضمينية الواردة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي من خلال الحديث عن نطاق سريان التضمين وشروطه في المطلب الأول، في فرعان مستقلان، كما سنتطرق الى تحصيل التضمين من خلال تكريس المطلب الثاني لبيان مبلغ التضمين وطرق تحصيله في فرع مستقل لكل منهما وكالاتي:

• المطلب الأول:

• نطاق سريان التضمين وشروطه في القانون

الجنائي لقوى الأمن الداخلي

سنتحدث في هذا المطلب عن نطاق سريان التضمين وشروطه في فرع مستقل لكل منهما وكالاتي:

(٢) ينظر: نص المادة (٨/ثانياً) في قانون عقوبات قوى

الأمن الداخلي، وللمزيد ينظر: كاظم شهد حمزة، شرح

قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

المعدل، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص ١١٥.

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي،

ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٠٨١.

«التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي»

محمد علي سالم الأسدي - برهان خليل إبراهيم القيسي || ٤١٣

- ٣- الطالب: كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة أو أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي^(١).
- أي أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد حدد بموجب المواد أعلاه نطاق سريانه من حيث الأشخاص.
- أما قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ قد أشار وبموجب نص المادة (١) منه على سريان أحكامه على رجل الشرطة المشمول بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي^(٢).
- ومن ذلك يتضح أن نطاق سريان القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي من حيث الأشخاص محدد بالمواد التي تم التطرق لها آنفاً، علماً سبق أن نوهنا إلى السند القانوني للتضمين وبيان المواد التي تطرقت له في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، وعليه اقتضى القول أن نطاق التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي من حيث الموضوع يسري على كافة الأموال والمعدات والتجهيزات سواء المنقولة منها وغير المنقولة العائد ملكيتها إلى
- مؤسسات قوى الأمن الداخلي والتي هي أموال عامة في حقيقتها.
- ويمكن القول أن المال يعرف بأنه «كل ماله قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً من غير ضرورة»^(٣)، والمال العام عرفته المادة (١/٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بقولها:
- ١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون.
- ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو المجز عليها أو تملكها بالتقادم^(٤). وبذلك نستطيع القول أن شروط اعتبار المال عاماً هما:
- ١- ملكيته للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية كالوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية العامة.
- ٢- مخصص للمنفعة العامة سواء لأستعماله من قبل الجمهور بشكل مباشر كما في المطارات والشوارع، أو بشكل غير مباشر كالمؤسسات العسكرية^(٥).
- (١) ينظر: نص المادة (١/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وللمزيد ينظر: علي عبد الرزاق لفته، المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٧، ص ٨.
- (٢) ينظر: نص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
- (٣) محمد سعيد محمد البغدادي، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط ١، دار البصائر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٨.
- (٤) ينظر: نص المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- (٥) عواد حسين ياسين، شرح قانون التضمين رقم (٣١)

• الفرع الثاني:

• شروط التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي

يرى الباحث أن شروط التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي يمكن حصرها بالاتي: (الأخبار، التحقيق، أثبات المسؤولية التقصيرية، القرار، الطعن) وسنتحدث عنها تباعاً:

• أولاً: الأخبار

هو أحد وسائل تحريك الدعوى الجزائية الى جانب الشكوى، وهو «أبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة»^(١).

ولقد تحدث قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن الأخبار في عدة مواد فلقد جاء في المادة (٣/ ثالثاً) بمعاينة كل من أحجم عن أخبار الجهات المعنية عن الجرائم التي أشارت لها الفقرات (أولاً وثانياً) من نفس المادة وهي الجرائم المعاقب عليها بالجرائم المعاقب عليها بالسجن في حالتها الأضطرابات والطوارئ.

كما عفت المادة (٤/ أولاً) فيه من يبارد لأخبار مرجعه عن وجود اتفاق جنائي من العقاب اذا كان ذلك شاملاً المشتركين منه وقبل وقوع أي جريمة

وقبل أن تتوصل السلطة التحقيقية الى مرتكب الجريمة، كما اعتبرت (فق /ثانياً) من نفس المادة إذا أدى الأخبار الى تسهيل القبض على المجرمين عذراً قانونياً مخففاً^(٢).

كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وبموجب المادة (٤/ أولاً) النص صرحه على إلزام رجل الشرطة على أخبار مرجعه في حالة وقوع جريمة علم بها أو حالة الموت المفاجئ أو الوفاة المشتبه بها، كما أكدت الفقرة (ثانياً) من نفس المادة أن على رجل الشرطة أن يخبر مرجعه في حالة وقوع جريمة عليه^(٣).

• ثانياً: التحقيق

والتحقيق هو «عدة إجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة المتوفرة ومحاولة جمع أدلة جديدة بهدف أثبات أو نفي الجريمة ونسبتها الى المتهم قبل أن تصل القضية الى المحكمة»^(٤).

ولقد بينت المادة (٥) من القانون المذكور أن على أمر الضبط أن يجري التحقيق بنفسه أو يكلف ضابطاً للقيام بالتحقيق أو يشكل مجلساً

(٢) ينظر: المواد (٣ و٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(٣) ينظر: المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(٤) براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦، ص ٨٧.

لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٥٥.

(١) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٩.

تحقيقاً في حالة أخباره أو علمه بوقوع جريمة أو الامتناع عن الفعل الذي جرمه القانون^(٣). وجد أن هناك ما يستدعي إجراء التحقيق، أي التحقيق الجوازي. كما أشارت المادة (٧) من القانون الى حالات تشكيل المجلس التحقيقي الوجوبية والتي في أغلبها تتعلق بحصول الضرر أو التلف أو فقدان أو الاختلاس للأموال الخاصة بالخدمة العامة العائدة لقوى الأمن الداخلي^(١).

• ثالثاً: ثبوت المسؤولية التقصيرية

لا شك أن الغاية من إجراءات التحقيق هو التوصل الى حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها، أي أثبات وقوع الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاث وهي (النشاط الجرمي، والنتيجة الجرمية، العلاقة السببية)، فإذا أثبت التحقيق العناصر المذكورة تحققت الجريمة وأصبح من اللازم أدانة الفاعل، لأن الموضوع خرج من مجرد التفكير بالجريمة الذي لا يعاقب عليه القانون^(٢). وإضافة الى إثبات عناصر الركن المادي يقتضي إثبات وجود إرادة آثمة صدر عنها الفعل الجنائي، وسواء اتخذت صورة قصد جنائي أم خطأ مجرد، والإرادة لا يمكن أن ينتجها إلا إنسان عاقل مدرك ومريد لما يفعل ومختار لفعله أو

(١) ينظر: المواد (٥، ٧) في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(٢) د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩٢.

(٣) د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩، ص١٨١.

للعمل المادي (السلوك الإجرامي) والنتيجة الجرمية أو أي نتيجة أخرى، وأما في الجرائم غير العمدية يريد الفاعل الفعل المكون للجريمة ولا يريد نيتها الجرمية أو أي نتيجة أخرى وهو دليل أهماله في توجيه إرادته بالشكل الذي يمنع وقوع الجريمة^(١).

والملاحظ أن نص المادة (٣٢/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد اشترط توفر القصد الجرمي لمعاقبة كل من اختلس أو سرق أو باع أو اشترى أو رهن أو أرتهن أو أخفى أو حاز بسوء نية أو أي تصرف آخر غير مشروع المواد أو التجهيزات الخاصة بالخدمة في قوى الأمن الداخلي بشرط العلم بعائديتها مع تشديد الحكم للسجن المؤبد في حالات الاضطرابات والطوارئ مع تضمين الفاعل قيمة تلك المواد أو ما أحدثه من ضرر فيها^(٢).

كما منح المشرع وزير الداخلية وبموجب المادة (٣٥/أولاً) من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي صلاحية تضمين رجل الشرطة في حالات الأهمال، أي في الجرائم غير العمدية، بناءً على توصية من مجلس تحقيقي عند حصول ضرر تسبب به للمواد والتجهيزات العائدة لقوى الأمن الداخلي^(٤).

وبالتالي يظهر للباحث أن المشرع قد عالج الجرائم الواقعة على المواد والتجهيزات العائدة لقوى الأمن الداخلي بحالتها العمدية وغير العمدية وترك ذلك لتقدير القضاء المختص في تطبيق القانون ومنح الوزير صلاحية التضمين في الحالات غير العمدية (الإهمال) حصراً.

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: نص المادة (٣٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(٣) ينظر: نص المادة (٣٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(٤) ينظر: نص المادة (٣٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

• رابعاً: القرار

التي يفترض القيام بها بذاته وشخصه ولا يجوز تخويلها أسوة بالتصرفات القانونية. والى جانب الجهات المذكورة فإن أمر الضبط هو الجهة الثالثة المختصة بإصدار قرار التضمين، وذلك استناداً لنص المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، غير أن المادة المذكورة لم تشير الى تلك الصلاحية بصريح العبارة ويرى الباحث أنها تضمنت ذلك ضمناً^(١).

وبالتالي يرى الباحث أن الجهة التي لها الحق في فرض التضمين ابتداءً هي أمر الضبط باعتباره مسؤول بشكل مباشر عن تمشية الأعمال اليومية في محل عمله ومسؤول بالتالي عن الحفاظ على المال العام والمعدات والتجهيزات العائدة لقوى الأمن الداخلي على وجه الخصوص، وإذا تجاوزت قيمة الضرر الصلاحية المخولة لأمر الضبط في فرض التضمين وفقاً للمبلغ الذي حدده القانون يتم عرض الموضوع أمام أنظار أمر ضبط أعلى، ثم أمام وزير الداخلية في حالة كون الجريمة غير عمدية.

أما إذا كانت الجريمة عمدية أو في الحالات

يشترط لتضمين رجل الشرطة صدور قرار بالتضمين من الجهة المختصة بذلك، والملاحظ أن الجهة التي لها الحق في تضمين رجل الشرطة بموجب القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي هي واحدة من الجهات التالية (محاكم قوى الأمن الداخلي، ووزير الداخلية، أمر الضبط).

وتعتبر محاكم قوى الأمن الداخلي هي الجهة الأولى التي لها الحق في تضمين رجل الشرطة، وهي الأصل في ذلك، باعتبار أن القضاء هو الأصل في تقدير مبلغ التضمين، وذلك مفهوم من نص المواد (٣٢ و ٣٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وذلك في الجرائم التي تعد أخلالاً بشؤون الخدمة والجرائم المرتكبة بشأن الموجودات والتجهيزات الحكومية.

والجهة الثانية هي وزير الداخلية وذلك استناداً لنص المادة (٣٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي حيث له الحق في تضمين رجل الشرطة بناءً على توصية مجلس تحقيقي قيمة الضرر مع صلاحية تقسيط المبلغ بشرط تقديم كفالة تؤمن استحصاله، وبالتالي لا يعد وزير الداخلية مثيراً في فرض مبلغ التضمين بل أنه مقيد بشرط وجود توصية من مجلس تحقيقي، غير أن له الصلاحية بتقسيط مبلغ التضمين حسب واقع الحال أو ما يراه مناسباً، مع العرض أن صلاحية الوزير من التصرفات الشخصية

(١) حددت المادة (١٢/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي مبلغ التضمين الذي يحق لأمر الضبط فرضه إضافة الى العقوبة الانضباطية وسكت عن منح هذه الصلاحية لمن هم برتبة فريق أو بدرجة مدير عام صعوداً.

غير العمدية (الإهمال التي يرى أمر الضبط عدم عرضها أمام وزير الداخلية فإن محاكم قوى الأمن الداخلي تكون هي المختصة بنظر القضية وإصدار قرارها بتضمين رجل الشرطة عن قيمة الضرر الذي تسبب به.

• خامساً: الطعن

يعد الطعن إحدى الضمانات التي تمنح للمتهم ولبقية أطراف الدعوى لضمان الحصول على أحكام قضائية عادلة وقانونية^(١)، كما أن للموظف بشكل عام الذي صدر بحقه جزاء أنضباطي أن يطعن فيه^(٢)، ومن هؤلاء رجل الشرطة، ويقصد به ذلك الطلب الذي يتقدم به رجل الشرطة الى الجهة التي أصدرت قرار التضمين أو الجهة الرئاسية التي يتبع لها جواز الضرر الذي تعرض له من قرار التضمين ويطلب فيه إعادة النظر بما ورد فيه.

ولقد نصت المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على حق المحكوم عليه بالطعن وخلال (٧) سبعة أيام) من تاريخ تبليغه بالقرار المتضمن تضمينه قيمة ما لحق بالمال العام من ضرر، كما وضحت

(١) د. سليم جربة وعبد الأمير العكيلي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩٤.

(٢) د. محمد إبراهيم الدسوقي، الجزاء التأديبي وطرق الطعن فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٢.

المادة المذكورة أن التظلم يتم أمام أمر ضبط أعلى من الأمر الذي أصدر الحكم أو قرار التضمين وذلك في حالات الدعاوى الموجزة التي يتم فيها محاكمة المتهم أمام محكمة أمر الضبط، حيث يحق للأمر الأعلى المصادقة على ذلك القرار أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغائها أو تعديل قرار التضمين، والحقيقة أن المشرع لم يبين المقصود بتعديل قرار التضمين وهل أن ذلك معناه حق الأمر الأعلى بتخفيض مبلغ التضمين أو رفع المبلغ الى مقدار أعلى، ومن الجدير بالذكر أن مبلغ التضمين يحدد على ضوء مقدار الضرر الذي لحق بالمال العام وبالتالي يثار تساؤل مفاده هل أن المشرع بموجب المادة المذكورة منح لأمر الضبط الأعلى الحق في تقليص مبلغ التضمين بغض النظر عن ما لحق بالمال العام من ضرر^(٣).

كما أنه من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أتبع في ذلك الطعن الولائي المتضمن الطعن أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت قرار الطعن، وهو طعن اختياري وليس إجباري يحق للطاعن التقدم به من عدمه، على أن يكون ذلك خلال (٧) أيام من تاريخ تبليغ رجل الشرطة بقرار التضمين الصادر بحقه، وإذا أرتأى رجل الشرطة عدم الطعن وانتهت مدة الطعن اعتبرت الفقرة (ثانياً) من المادة

(٣) ينظر: المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

مدار البحث قرار التضمين قراراً باتاً^(١). ومن الملاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وبموجب المواد الخاصة بالطعن في الأحكام من المادة (٧٨) الى المادة (٨٣) لم ينص صراحة على الطعن بالتضمين، ويرى الباحث أن ذلك ورد ضمناً في المواد المذكورة حيث أشار المشرع الى عبارة (القرارات) و (أي حكم أو قرار آخر في الدعوى) و (أي فقرة حكمية أخرى) وذلك يشير الى إمكانية الطعن بالتضمين ضمناً، كما أن من المناسب القول أن الطعن في الحالات المذكورة يتم بناءً على الطعن بالحكم بالأدانة أو الحكم بالبراءة، كما أن من الملاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يتضمن النص على كيفية الطعن بقرار التضمين الصادر من وزير الداخلية حسب نص المادة (٣٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ويرى الباحث أن قرار الوزير في هذه الحالة هو قرار إداري وبالتالي لا يعد محصناً من الطعن استناداً لنص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(٥)، كما لم يتطرق نص المادة المذكورة الى إمكانية تحريك الدعوى الجنائية بحق المحكوم عليه بالتضمين في حالة كون فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

(٥) نصت المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن).

(١) ينظر: المادة (٢٤/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(٢) ينظر: المادة (٧٨/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي. وللمزيد ينظر: كاظم شهد حمزة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٥٧.

(٣) ينظر: المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(٤) ينظر: المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

• **المطلب الثاني:**

• **تحصيل مبلغ التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي**

سنتناول في هذا المطلب بيان كيفية تحديد مبلغ التضمين وطرق تحصيله وذلك في فرع مستقل لكل منهما وكما يأتي:

• **الفرع الأول:**

• **مبلغ التضمين**

يثار في مسألة تحديد مبلغ التضمين مسألة وقت تحديد هذا المبلغ وكيفية ذلك، والى ذلك سنتطرق حسب ما نصت عليه نصوص قانون التضمين ونصوص القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي.

وفيما يخص مسألة تحديد وقت هذا المبلغ، فلقد نصت المادة (٣) من قانون التضمين على أن مبلغ التضمين يحدد وفق الأسعار السائدة في تاريخ حصول مصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على ما ورد في قرار اللجنة التحقيقية التي ستشكل لهذا الغرض^(١).

ولقد أكدت ذلك التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ الصادرة لتسهيل تنفيذ قانون التضمين حسب نص المادة (٤) منها التي بينت أن مبلغ التضمين يحدد وفق ما هو سائد من أسعار وقت

حصول المصادقة على قرار اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الغرض^(٢).

أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فقد جاء بأحكام تختلف عن وقت تحديد مبلغ التضمين في قانون التضمين، حيث جاء في البند (ثانياً) من المادة (٣٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأن مبلغ التضمين يحدد وفق قيمة الضرر حسب الأسعار السائدة وقت ارتكاب الجريمة، وأكد البند (ثانياً) من المادة (٣٤) ذلك، في حين سكت نص المادة (٣٥) عن وقت تحديد مبلغ التضمين الذي يحق للوزير فرضه بحق المحكوم عليه.

أما المسألة الثانية المتعلقة بكيفية تحديد مبلغ التضمين التي تثار في هذا المجال، فقد أشار قانون التضمين وبموجب البند (ثانياً/ب) من المادة (٢) منه الى أن اللجنة التحقيقية المشكلة للتحقيق عن حصول ضرر بالمال العام لها الحق في تحديد المسؤول عن أحداث ذلك الضرر وجسامة الفعل المرتكب وكذلك تحديد مبلغ التضمين، أي لم يتم التطرق الى شرط اللجوء الى جهة مختصة أو الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستعانة برأيهم، إلا أن البند (ثالثاً) من المادة (١) من التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المتعلقة بتسهيل تنفيذ قانون

(٢) ينظر: نص المادة (٤) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ لتسهيل تنفيذ قانون التضمين.

(١) ينظر: نص المادة (٣) من قانون التضمين.

التضمين أشارت صراحة الى ذلك، غير أن ذلك يكون على سبيل الاستئناس وليس الالتزام كما هو من صلاحية اللجنة التحقيقية وليس ملزماً لها أساساً.

أما القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي فقد سكت عن كيفية تحديد مبلغ التضمين ولم يشير صراحة أو ضمناً الى ذلك، ولكن من الممكن أن يفهم من نص البند (أولاً) من المادة (٣٥) أن المجلس التحقيقي الذي يشكل بناءً على وجود ضرر بالمال العام له الحق في تحديد المسؤول عن أحداث ذلك الضرر، إضافة الى تحديد قيمة الضرر، وبالتالي فإن المجلس التحقيقي هو المسؤول عن بيان قيمة ذلك الضرر وعليه وعلى ضوء القواعد العامة في التحقيق أن يلجأ الى الجهات التي لها الدراية والمعرفة في تحديد مقدار الضرر وقيمه المادية.

لتسديد مبلغ التضمين^(١) والأصل عند تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة في أجهزة قوى الأمن الداخلي أن يتولى ذلك أمر الضبط المباشر للمحكوم عليه، وعليه أن يقوم بإعادة مقتبس الحكم الى الجهة التي أصدرته مع بيان كيفية التنفيذ لربطه مع أوراق الدعوى^(٢).

إلا أن الملاحظ أن القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي لم يتضمن بيان كيفية تنفيذ قرار التضمين، كما لم تصدر تعليمات لاحقة للقانون تبين ذلك. وعليه يمكن القول أن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ هما الأصل الذي يتم الرجوع إليه في تنفيذ التضمين، غير أن قيام المشرع بتشريع قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ كان لغرض تخطي إجراءات تحصيل الديون بين الأفراد ودون اللجوء الى دوائر التنفيذ، وبالتالي فإن ذلك يستوجب تطبيق أحكامه عند القيام بإجراءات تحصيل الديون المشمولة

• الفرع الثاني:

• طرق تحصيل مبلغ التضمين

بعد انتهاء فترة الطعن التي حددها القانون دون التقدم بالطعن من المحكوم عليه، أو بعد استنفاذ طرق الطعن التي رسمها القانون وصدور قرار من الجهة المختصة، يصبح قرار التضمين قراراً باتاً واجب التنفيذ، وبالتالي نكون أمام إجراءات تحصيله، ويكون على المحكوم عليه اتباع الطرق التي رسمها القانون والتعليمات

(١) مؤيد علي عبد الحسين، موجز في شرح قانون التضمين، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧، ص ٨٧.

(٢) كاظم شهد حمزة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، مصدر سابق، ص ١٠٤، وللمزيد ينظر: نص المادة (٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي.

بأحكامه حيث منح هذا القانون الوزراء ورؤساء الدوائر صلاحية المنفذ العدل لضمان تحصيل الديون الحكومية استناداً لنص المادة (٩) منه وأعتبر الدوائر المعنية بالموضوع دوائر تنفيذ^(١).

كما تبين للباحث أن المشرع لم يتضمن النص على سريان قانون التضمين أو قانون تحصيل الديون الحكومية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي وفيما لم يرد به نص في أحكامه، إلا أن نص المادة (٧/١) من قانون تحصيل الديون الحكومية أشارت صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في تحصيل المبالغ المحددة في قرارات التضمين الصادرة من الجهات التي تملك الحق في إصدارها، وبالتالي يرى الباحث أن ذلك يسري على المبالغ المضمنة بموجب قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي ووزير الداخلية وأمري الضبط باعتبارهم جهات لهم الحق في إصدار هذه القرارات حسب القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، وعليه تطبق الآلية التي جاء بها قانون تحصيل الديون الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في تحصيل مبالغ التضمين الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي وقرارات وزير الداخلية وأمري الضبط.

كما بين قانون تحصيل الديون الحكومية أن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ الاختياري (الطوعي) على أن يتم ضمن المدة التي حددت لدفع مبلغ التضمين.

وأن يتم التنفيذ بالإجبار (بالإكراه) في حالة امتناع أو تأخر المحكوم عليه عن الدفع وبعد انتهاء الموعد المعين وذلك بعد أنذاره بوجوب التسديد خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي للأنذار^(٢)، حيث يصدر المخول بتطبيق القانون في حالة عدم الدفع قراراً بحجز أموال المحكمة عليه المنقولة^(٣)، وفي حالة عدم كفايتها يتم حجز أموال المدين العقارية (غير المنقولة)^(٤).

أما فيما يخص تحصيل مبلغ التضمين وفقاً

(٢) ينظر: نص المادة (٤) من قانون التضمين.

(٣) ينظر: نص المادة (٣) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

(٤) ينظر: نص المادة (٥/أولاً) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

(٥) ينظر: نص المادة (١٠) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

كما أن الأصل في تنفيذ قرار التضمين يكون بتسديد مبلغ التضمين دفعة واحدة عملاً بأحكام

(١) عواد حسين ياسين، مصدر سابق، ص ١٥٦، للمزيد ينظر: نص المادة (٩) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

الخاتمة

بعد أن أكملنا موضوع بحثنا سنحاول في هذه الخاتمة السعي الى تلخيص ما توصلنا إليه من استنتاجات، ثم سنحاول جاهدين وضع بعض المقترحات وكما يأتي:

• الاستنتاجات :

من خلال ما تقدم بحثه تم التوصل الى الاستنتاجات الآتية :

١- لم يضع المشرع في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي تعريفاً للتضمين .

٢- يمكن أن نعرف التضمين بأنه (المسؤولية التي تقع على عاتق رجل الشرطة بمناسبة التزامه بالحفاظ على أجهزة قوى الأمن الداخلي والمواد العائدة لها تتمثل بقيامه بدفع مبالغ مالية الى خزينة الدولة إذا ثبت مسؤوليته عن الأضرار بها بقرار يصدره أمر الضبط أو المحكمة المختصة أو الوزير بناءً على تحقيق يتم إجراءه بالموضوع) .

٣- يكون التضمين نقدي حصراً ويهدف الى جبر الضرر، يتم فرضه بقرار بناءً على تحقيق مسبق يتم إجراءه لتقدير قيمة الضرر وتحديد المسؤول عنه، ويحقق إيراد عام للخزينة العامة .

٤- يختلف التضمين عن الغرامة بأنها جزاء جنائي يفرض في حالة وجود ضرر مادي من عدمه وقد حدد القانون حدها الأدنى والأعلى، ويختلف

للقانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي وفيما يخص قرارات التضمين الصادرة من أمر الضبط بناءً على محاكمة بدعوى موجزة فقد نصت المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن قرار التضمين ينفذ حالاً ما لم يتم الطعن به خلال (٧) أيام من تاريخ التبليغ به دون التطرق الى إجراءات التنفيذ الطوعي أو الإجباري .

وذلك هو نفس الحال فيما يخص قرارات التضمين الصادرة بناءً على الجرائم الواردة في نص المواد (٣٢ و٣٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إلا أن نص المادة (٣٥/ثانياً) منحت وزير الداخلية صلاحية تقسيط مبلغ التضمين بشرط تقديم كفالة ضامنة تؤمن استحصاله .

* * *

«التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي»

- ٨- توصل الباحث الى أن شروط التضمين تتمثل في (الأخبار، التحقيق، إثبات المسؤولية التقصيرية، القرار، الطعن).
- ٩- حدد قانون التضمين مبلغ التضمين وفق الأسعار السائدة بتاريخ مصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة على قرار اللجنة التحقيقية، في حين حدد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مبلغ التضمين وفق قيمة الضرر حسب الأسعار السائدة وقت ارتكاب الجريمة في المواد (٣٢ و ٣٤) منه وسكت في المادة (٣٥) عن وقت تحديد مبلغ التضمين الذي يحق للوزير فرضه.
- ١٠- أشارت المادة (١/ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ الى إمكانية لجوء اللجنة التحقيقية الى الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتحديد مبلغ التضمين، في حين سكت القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي عن النص صراحة على ذلك ولكن يمكن فهمه من خلال القواعد العامة للتحقيق التي تتطلب استكمال كافة الإجراءات لضمان الحفاظ على المال العام.
- ١١- لم يبين المشرع طريقة الطعن بقرار التضمين الصادر من آمر الضبط الأعلى بعد عرض الطعن أمامه ونرى أن ذلك يناقض المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث لا حصانة للقرارات الإدارية من الطعن.
- عن التعويض الذي هو أثر جزائي هدفه استرجاع ما تم كسبه دون حق قانوني وقد يكون تعويض نقدي أو عيني والأصل فيه أنه قضائي ولكن قد يكون اتفاقي أو شرط جزائي يترتب على عدم تسديده فوائد تأخيرية.
- ٥- يجد التضمين أساساً قانونياً له في قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وتعليماته وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل وتعليماته، وفي قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل حسب المواد (٣٢/ثانياً) و(٣٤/ثانياً) و(٣٥/أولاً وثانياً) منه، والمواد (٧/أولاً/ أ) و(١٢/أولاً وثانياً) و(٢٤/أولاً وثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
- ٦- توصل الباحث الى إن الطبيعة القانونية للتضمين تتمثل بكونه عقوبة مدنية ذات طابع إداري لأنطوائها على الصور التي يهدف إليها الجزاء المدني وصدورها من الجهات الإدارية.
- ٧- أن نطاق سريان القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي من حيث الموضوع المتعلق بالتضمين هو نصوص المواد التي تم التطرق لها سلفاً، علماً أن ذلك القانون يسري من حيث الأشخاص على رجال الشرطة حسب المواد (١/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والمادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

«التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي»

محمد علي سالم الأسدي - برهان خليل إبراهيم القيسي || ٤٢٥

١٢- لم يتضمن القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي كيفية تنفيذ قرار التضمين ولم تصدر تعليمات لاحقة لتوضيح ذلك، وأن الأصل في ذلك هو اللجوء الى قانون تحصيل الديون الحكومية، إلا أن المشرع في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي سكت عن النص على سريان أحكام قانون التضمين وقانون تحصيل الديون الحكومية في كل ما لم يرد به نص ضمن إحكامه.

١٣- نصت المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن تنفيذ التضمين يكون (حالياً) في القرارات الصادرة من آخر الضبط بتضمين المحكوم عليه ما لم يتم الطعن خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ بقرار التضمين إلا أنه المشرع سكت عن إجراءات التنفيذ الطوعي أو الإجباري، وكذلك سكت قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن ذلك بموجب المواد (٣٢ و ٣٤) منه، في حين نصت المادة (٣٥/ثانياً) الى صلاحية الوزير بتقسيط مبلغ التضمين بشرط تقديم كفالة تؤمن استحصاله.

١٣- نصت المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن تنفيذ التضمين يكون (حالياً) في القرارات الصادرة من آخر الضبط بتضمين المحكوم عليه ما لم يتم الطعن خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ بقرار التضمين إلا أنه المشرع سكت عن إجراءات التنفيذ الطوعي أو الإجباري، وكذلك سكت قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن ذلك بموجب المواد (٣٢ و ٣٤) منه، في حين نصت المادة (٣٥/ثانياً) الى صلاحية الوزير بتقسيط مبلغ التضمين بشرط تقديم كفالة تؤمن استحصاله.

١٣- نصت المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن تنفيذ التضمين يكون (حالياً) في القرارات الصادرة من آخر الضبط بتضمين المحكوم عليه ما لم يتم الطعن خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ بقرار التضمين إلا أنه المشرع سكت عن إجراءات التنفيذ الطوعي أو الإجباري، وكذلك سكت قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن ذلك بموجب المواد (٣٢ و ٣٤) منه، في حين نصت المادة (٣٥/ثانياً) الى صلاحية الوزير بتقسيط مبلغ التضمين بشرط تقديم كفالة تؤمن استحصاله.

١٣- نصت المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن تنفيذ التضمين يكون (حالياً) في القرارات الصادرة من آخر الضبط بتضمين المحكوم عليه ما لم يتم الطعن خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ بقرار التضمين إلا أنه المشرع سكت عن إجراءات التنفيذ الطوعي أو الإجباري، وكذلك سكت قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن ذلك بموجب المواد (٣٢ و ٣٤) منه، في حين نصت المادة (٣٥/ثانياً) الى صلاحية الوزير بتقسيط مبلغ التضمين بشرط تقديم كفالة تؤمن استحصاله.

١٣- نصت المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن تنفيذ التضمين يكون (حالياً) في القرارات الصادرة من آخر الضبط بتضمين المحكوم عليه ما لم يتم الطعن خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ بقرار التضمين إلا أنه المشرع سكت عن إجراءات التنفيذ الطوعي أو الإجباري، وكذلك سكت قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن ذلك بموجب المواد (٣٢ و ٣٤) منه، في حين نصت المادة (٣٥/ثانياً) الى صلاحية الوزير بتقسيط مبلغ التضمين بشرط تقديم كفالة تؤمن استحصاله.

• المقترحات :

١- نقترح قيام المشرع بتوضيح المقصود بعبارة (تعديل قرار التضمين) الواردة في نص المادة (٢٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بما يحقق تطابقها مع

الجزائية لقوى الأمن الداخلي حيث أن التضمين يحدد على ضوء ما لحق بالمال العام من ضرر وبالتالي لا يجوز تعديله.

٢- النص صراحة في المادة (٢٣/ثالثاً) على صلاحية أمر الضبط بتضمين المتهم لضمان انسجام ذلك مع نص المادة (١٢/أولاً) و(٢٤/أولاً) وثانياً) من نفس القانون.

٣- نرتأي قيام المشرع بتعديل نص المادة ٢٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

لقوى الامن الداخلي بما يضمن الاشارة الى عدم تحصين القرار الصادر من امر الضبط الاعلى بناءً على طعن المحكوم عليه ، من الطعن به ، ونقترح الاشارة الى امكانية الطعن به امام القضاء الاداري كون هذا القرار هو قرار اداري وليس قرار أو حكم قضائي.

٤- لم يتضمن نص المواد من (٧٨ الى ٨٣)

النص صراحة على الطعن بقرار التضمين الصادر تبعاً للدعوى الجزائية غير الموجزة في القضايا المنظورة من محاكم قوى الأمن الداخلي والى ذلك ندعوا مشرعنا للنص عليه ، كما لم تتضمن المادة (٣٥/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كيفية الطعن بقرار التضمين الصادر من وزير الداخلية ونقترح أن يتم تعديل ذلك النص لضمان بيان الكيفية المقصودة أعلاه.

٥- تعديل نص المادة (٣٢ و ٣٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بما يحقق تطابقها مع

المصادر

• أولاً: التشريعات

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٣- قانون المرافعات المدنية (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
- ٥- قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل وتعليماته.
- ٦- قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وتعليماته.
- ٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨.
- ١٠- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

• ثانياً: الكتب

- ١- د. أحمد أبو حاققة، معجم النفائس الوسيط، ط ٢، دار النفائس، بيروت، ٢٠١١.

نص المادة (٣) من قانون التضمين فيما يخص وقت تحديد مبلغ التضمين وجعله وفق الأسعار السائدة بتاريخ حصول مصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ وليس وقت ارتكاب الجريمة.

٦- إصدار تعليمات تضمن تحديد كيفية التضمين ووقته.

٧- النص صراحة في المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والمادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على تطبيق أحكام قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وتعليماته وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل وتعليماته في كل ما لم يرد به نص.

* * *

«التضمين في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي»

محمد علي سالم الأسدي - برهان خليل إبراهيم القيسي || ٤٢٧

- ٢- أحمد ضياء الدين محمد، الجزء الجنائي بغداد، ٢٠١٧.
- بين العقوبة والتدبير، مطابع أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٣- د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦.
- ٤- د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط ١، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٥- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ٦- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- ٧- د. سليم حربة وأ. عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٨- عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٩- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
- ١٠- علي عبد الرزاق لفته، المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٧.
- ١١- عواد حسين ياسين، شرح قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.
- ١٢- د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط ١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩.
- ١٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
- ١٤- كاظم شهد حمزة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
- ١٥- كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.
- ١٦- د. محمد إبراهيم الدسوقي، الجزء التأديبي وطرق الطعن فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٧- محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.
- ١٨- محمد حسين الحسن، تلخيص الذهب من لسان العرب، ج ٢، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.
- ١٩- محمد سعيد محمد البغدادي، المال

العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط ١، دار البصائر القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٠- مهند فلاح حسن، تضمين الموظف العام في القانون العراقي، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.

٢١- مؤيد علي عبد الحسين، موجز في شرح قانون التضمين، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٧.

• رابعاً: المراجع من الشبكة الدولية (الإنترنت)

١- إبراهيم حمدي كامل، إجراءات تضمين الموظف في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع www.nzaha.iq.com آخر زيارة في ٢٠١٩/٤/١٥.

٢- المسؤولية القانونية، بحث منشور على الموقع: www.statimes.com آخر زيارة في ٢٠١٩/١٠/١٧.

• ثالثاً: البحوث والرسائل والأطاريح

١- أحمد حامد حسن، تنفيذ الأحكام الجزائية لمحكمة قوى الأمن الداخلي، بحث دبلوم عالي، وزارة الداخلية، المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، بغداد، ٢٠١٨.

٢- تكليل عواد عبيد، الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٣.

٣- حنان محمد مطلق، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩.

٤- رشا محمد جعفر، سلطة الإدارة في تضمين الموظف في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٤.

٥- ماجد عبد علي حردان، الاختصاص

* * *